|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | **الوثيقة 147-A** | |
|  | | **30 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| اتحاد ميانمار/دولة ساموا المستقلة/جمهورية سنغافورة/تايلاند | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| بند جدول الأعمال 11.1 | | | |

11.1 النظر في التدابير التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحة الإلكترونية، وفقاً للقرار **361 (Rev.WRC-19)**؛

مقدمة

المسألة A من البند 11.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23 هذا للنظر في التدابير التنظيمية الممكنة، بناءً على دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R)، مع مراعاة أنشطة المنظمة البحرية الدولية (IMO)، فضلاً عن المعلومات والمتطلبات المقدمة من المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومن أجل دعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، يدعم اتحاد ميانمار ودولة ساموا المستقلة وجمهورية سنغافورة وتايلاند الإجراءات التنظيمية اللازمة لتنفيذ تحديث النظام GMDSS في لوائح الراديو (RR) بناءً على القرارات المتخذة في المنظمة البحرية الدولية. إن مراجعات لوائح الراديو الواردة في القسم 2/11.1/5.1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر "بالنسبة للأسلوب A (المسألة A): تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر" تحظى عموماً بالدعم. وفيما يتعلق بمسألة استخدام نطاق التردد MHz 1 646,5-1 645,5، تدعم هذه الإدارات الأسلوب A والبديلين A1 وB1، وإزالة التقييد من هذا النطاق بالنسبة إلى المنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ (EPIRBs) الساتلية وتدعم إتاحة هذا النطاق للاستخدام المستمر بواسطة السفن في النظام GMDSS لأغراض السلامة واستخدامات الاتصالات الساتلية الأخرى. ومن المفهوم أن هذا النهج يتوافق مع موقف المنظمة البحرية الدولية.

المقترح

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD BRM/SMO/SNG/THA/147/1#1682

375.5 تستخدم الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) والوصلات بين السواتل نطاق التردد MHz 1 646,5-1 645,5 لاتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة (انظر المادة **31**). وبالإضافة إلى ذلك، بالنسبة للخدمة المتنقلة الساتلية، يُسمح أيضاً باستعمال هذا النطاق من المحطات الأرضية العاملة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) لغير أغراض الاستغاثة. (WRC‑23)

المـادة 19

تعرف هوية المحطات

القسم I - أحكام عامة

MOD BRM/SMO/SNG/THA/147/2#1685

11.19 (5 إن جميع الإرسالات الصادرة عن منارات راديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ تعمل في النطاق MHz 406,1‑406، يجب عليها أن تحمل إشارات تعرف الهوية.(WRC‑23)

التذييـل 15 (REV.WRC-19)

الترددات الواجب استخدامها لاتصالات الاستغاثة والسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

MOD BRM/SMO/SNG/THA/147/3#1764

الجدول 2-15 (WRC-23)

ترددات مترية/ديسيمترية (VHF/UHF) فوق MHz 30

الجدول 2-15 ( *النهاية*)(WRC-23)

| التردد (MHz) | وصف الاستعمال | ملاحظات |
| --- | --- | --- |
| ... |  |  |
| 1 646,5-1 645,5 | SAT‑COM | يقتصر استخدام النطاق MHz 1 646,5-1 645,5 (أرض-فضاء) على إرسال اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة ولأغراض الاتصالات غير اتصالات الاستغاثة، من المحطات الأرضية العاملة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) (انظر الرقم **375.5**).(WRC-23) |
| ... |  |  |

SUP BRM/SMO/SNG/THA/147/4#1773

القرار 361 (REV.WRC-19)

النظر في إمكانية تطبيق تدابير تنظيمية من أجل دعم تحديث  
النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر وتنفيذ الملاحة الإلكترونية

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ